الفصل الأول : عريضة إفتتاح الدعوى .

ان تحرير العريضة يشكل الجانب التطبيقي للدعوى يباشرها المحامي او اي شخص طبيعي او معنوي تابع للقانون العام او الخاص بهدف المطالبة باقرار حق او حماية حق ، و يتصل القضاء بالدعوى عن طريق كتابة ضبط المحكمة التي تعمل على تهيئة الملف وفقا للقسم القضائي المختص و المدكور على متن عريضة افتتاح الدعوى ، و لقد اوجب القانون ان تفرغ العريضة في شكل مكتوب تراعي فيه شكليات محددة بحيث نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على شكليات كتابة العريضة او الحكم القضائي و هي البيانات الواجب توافرها و جزاء تخلل احد هاته البيانات .

ادا كان المشرع الجزائري قد بين و حدد مجموع الشكليات التي يلزم توافرها لصحة العريضة ضمن احكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه لم يعرف الدعوى القضائية و لا الحكم القضائي .

ينتج عن الدعوى القضائية او عريضة افتتاح الدعوى حكم او امر .

ان الحكم القضائي هو نتاج الدعوى القضائية المرفوعة امام قاضي الموضوع بحسب الإختصاص النوعي ، يصدر بعد ان تنعقد الخصومة القضائية .

إن الأمر القضائي هو نتاج عريضة افتتاح الدعوى امام القسم الإستعجالي ، فيصدر عن القســـــــم

الإستعجالي اوامر ، غير أنه إستثناءا قد يصدر عن محكمة الموضوع اوامر و دلك في حالة عدم انعقاد الخصومة بموجب امر يقضي بشطب الدعوى .

ان الأحكام القضائية تقسم الى عدة تصنيفات بالنظر الى معيار حضور الأطراف النزاع او غيابهم و دلك الى احكام حضورية او حضورية اعتبارية او غيابية .

كما يمكن ان تصنف الأحكام من حيث فصلها في موضوع النزاع من عدمه الى احكام فاصلة في موضوع النزاع و احكام صادرة قبل الفصل في الموضوع .

كما يصدر الحكم من حيث قابليته للإستئناف من عدمه الى حكم قضائي نهائي و حكم قضائي ابتدائي

المبحث الأول : البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى .

ان عريضة افتتاح الدعوى هي الطريقة القانونية و العملية لمباشرة الدعوى القضائية وفقا للشروط الشكلية و الموضوعية للدعوى و هي :

فالدعوى القضائية تقوم على بيانات مكتوبة نصت عليها المواد 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يمكن تقسيم عريضة افتتاح الدعوى الى ثلاثة اقسام و هي :

القســم الأول : ديباجة العريضة .

القسم الثاني : عرض الوقائع و الدفوع .

القسم الثالث : الطلبات القضائية .

المطلب الأول : ديباجة عريضة افتتاح الدعوى القضائية .

تعد الديباجة الإطار المرجعي للعريضة الإفتتاحية و يتعين تضمينها مجموعة من البيانات التي ترمز لقواعد الإختصاص الإقليمي و الإختصاص النوعي و بيانات اخرى من شانها التعريف بالقضية و اطرافها و بالتالي يتعين على محرر العريضة ان يتقيد بالإطار الإجرائي لقواعد الإختصاص .

ان ديباجة عريضة افتتاح الدعوى هي المفتاح الإداري و القضائي للقضية ، و تتكون من بيانات مشتركة لجميع العرائض .

أولا : الجهة القضائية المختصة .

يجب ان يدكر ضمن ديباجة عريضة افتتاح الدعوى القضائية :

ـ المحكمة المختصة إقليميا ، و يلتزم فيها محرر العريضة التقيد باحكام المواد 37 و 38 و 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و ألإدارية .

ـ القسم القضائي المختص نوعيا أو الناظر في موضوع النزاع او القطب القضائي المتخصص .

تطبيقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالمحكمة تتكون من أقسام و أقطاب قضائية متخصصة .

تجدر الإشارة الى ان قواعد الإختصاص الإقليمي في المادة المدنية ليست من النظام العام و لكن تخضع الى نظام قانوني خاص ، بينما قواعد الإختصاص النوعي هي من النظام العام ، غير أنه لا يوجد فصل نوعي بين أقسام المحكمة ، ما عدا ما بين القسم الإجتماعي و باقي الأقسام الأخرى و القسم الإستعجالي و باقي الأقسام .

تصدر المحكمة الناظرة في دعوى غير مختصة نوعيا بالنظر فيها بحكم في الشكل يقضي بعدم الإختصاص النوعي بينما إدا تم عرض الدعوى القضائية على قسم لا يوجد بينه و بين القسم المختص فصل نوعي فإنه يتم إحالة الدعوى القضائية على القسم المختص عن طريق أمانة ضبط رئيس المحكمة دون المساس بالرسوم القضائية .

ثانيا : أطراف النزاع .

إن النزاع القضائي يتكون من طرفين و هما :

المدعي و المدعى عليه و هم أشخاص القانون ، إما أن يكون أطراف النزاع أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية ، عامة أو خاصة .

يجب أن يكون الشخص الطبيعي يتمتع بأهلية التقاضي و أهلية التقاضي في المادة المدنية هي19 سنة

لا يجوز رفع الدعوى القضائية من طرف شخص ناقص الأهلية ، و أن مآل الدعوى القضائية في هاته الحالة هي الحكم في الشكل ببطلان الإجراءات .

إن الحكم ببطلان الإجراءات هو حكم غير قابلة للتصحيح إلا بموجب دعوى قضائية جديدة مرفوعة من شخص له أهلية التمثيل القضائي .

يمثل ناقص الأهلية وليه الشرعي أو القانوني ، و يمثل عديم الأهلية المقدم المعين من طرف القضاء بموجب حكم قضائي نهائي .

أما الشخص المعنوي فيمثله ممثله القانوني أو الإتفاقي ، و يقصد بالممثل القانوني الشخص الطبيعي المؤهل بموجب القانون الأساسي للشركة تمثيل الشخص المعنوي و هو مسيره أو المدير العام ، و نتكلم عن المسير في الشركة دات المسؤولية المحدودة أو شركة التضامن أو المؤسسة دات الشخص الوحيد و دات المسؤولية المحدودة ، و نتكلم عن المدير في شركة المساهمة . أو مدير يمثل الشخص المعنوي العام كمدير الجامعة .

أما التمثيل الإتفاقي هو أن يفوض الممثل القانوني شخص آخر طبيعي بموجب تفويض يقدم في أول جلسة امام القاضي المختص .

تختلف الأهلية عن الصفة و المصلحة في الدعوى القضائية .

فالأهلية هي شرط لصحة الدعوى ، و أن تخلفها يؤدي إلى بطلان الإجراءات أما الصفة فهي علاقة الشخص بالحق ، و أن في عدم توفرها في عريضة إفتتاح الدعوى يؤدي إلى عدم قبول الدعوى ، و نفس الشيئ بالنسبة للمصلحة .

تكلم المشرع الجزائري عن جزاء تخلف الأهلية بموجب أحكام المواد 60 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , أما إنعدام الصفة و المصلحة فلقد ورد دكرها تحت عنوان : الدفع بعد القبول ضمن أحكام المواد 67 و 68 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تجدر الإشارة الى ان النيابة العامة لا تعتبر طرف اصلي في النزاع في القضايا المدنية ما عدا قضايا شؤون تطبيقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة .

إن هدف المشرع من ادراج النيابة العامة كطرف اصلي في منازعة شؤون الأسرة هو أن النيابة العامة تشرف على الحالة المدنية للأشخاص .

ثالثا : عناوين الأطراف .

من البيانات التي يجب الحرص على تضمينها ضمن عريضة افتتاح الدعوى هي عناوين أطراف الدعوى و الهدف منها هو تبليغ اطراف الدعوى بقيام المنازعة في اليوم و الساعة المدكورين بموجب عريضة افتتاح الدعوى بعد ايداعها للتسجيل امام امانة ضبط المحكمة .

ان في دكر العنوان على متن العريضة فيه ضمان لحق الدفاع الدي يهدف الى ضمان المساواة في المراكز القانونية امام المحكمة الناظرة في النزاع القضائي .

إن التبليغ هو الشكل الدي يتم بواسطته اتاحة هاته الفرصة فهو الوسيلة القانونية التي تهدف الى اشعار الخصم بموضوع النزاع ليتمكن من تحضير اوجه دفاعه بموجب عريضة مكتوبة يثير فيها اوجه الدفاع.

يعتبر العنوان المدكور الى جانب لقب و اسم اطراف النزاع تجسيدا لفكرة الموطن الدي يعتبر الحيز الجغرافي او المنطقة الإقليمية التي يقصد الشخص ان يتخدها مقاما او مقرا للعمل .

ان الموطن يظهر بمظهرين الأول المكان الدي يقيم فيه الشخص بنية البقاء لمدة غير محدودة و الثاني مقر إدارة الأعمال و فيه يمارس مهنته المرتبطة بموضوع النزاع .

الموطن هو المقر القانوني للشخص و يمكن ان يكون مختارا لسير النزاع المطروح على المحكمة فقط او مختار لنوع معين من التصرفات القانونية دون غيرها كما لو اتخد المتقاضي مكتب محاميه كموطن مختار له بشان موضوع النزاع ، بحيث يصبح بدلك الموطن المختار مكان الإعلام بالنسبة لكل ما يتصل بالعمل المعين و منحصرا على هدا الأخير فلا يعتد به بالنسبة لعمل آخر مختلف عنه فمكتب المحامي الدي سبق تحديده كموطن مختار لعمل معين لا يكون موطن مختار بالنسبة لعمل آخر حتى و لو كانت مهمة الدفاع عن العملين مسندة الى نفس المحامي .

كما قد يلزم القانون في بعض الحالات معينة على اختيار موطن داخل دائرة اختصاص قضائي معين فالدائن الحاجز يجب ان يختار موطن له داخل دائرة اختصاص المحكمة .

كما ان العنوان قد يكون داخل الوطن او خارج الوطن . إ دان المشرع الجزائري مكن منازعة اجنبي في الجزائر حول التزامات تعاقد فيها مع جزائري داخل الجزائر او خارجها تطبيقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ان عنوان الشخص المعنوي هو مقره الإجتماعي اي المكان الدي توجد به هيئاته الرئيسية و يتم فيه تسيير الشركة و تنعقد فيه الجمعيات العامة و تصدر فيه الأوامر و التوجيهات اما ادا كان للشركة اكثر من مقر جاز التبليغ في اي فرع من فروعها و عنوان ناقص الأهلية او فاقدها هو عنوان الولي الشرعي او المقدم كل بحسب الحالة .

المطلب الثاني : عرض الوقائع و الدفوع .